من فقه الهجرة

الشيخ الدكتور سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من فقه الهجرة

جمع الفقير إلى عفو ربِّه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والبحث العلمي

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

هذا بحثٌ في بيانِ معنى الهجرةِ الشرعية، وحكمِها قبلَ فتحِ

مكةَ- حرسها الله- وبعدَ فتحها؛ من حيث الوجوبُ والجواز، وبيانِ الفوائدِ المترتبةِ عليها لكلِّ مَن أُتِيحَت له، وفيه التحريضُ على الهجرةِ مِن بلادِ الكفر لبلادِ الإسلام، وكذلك فيه حكمُ الهجرةِ إلى بلادِ الكفار والمشركين والإقامة فيها، مع بيان الضوابط العامة لها.

نسألُ اللهَ القبولَ، وأن يجعَلَه خالصًا لوجهِه الكريم!

معنى الهجرة

قال الحافظ ابنُ حجر ﷺ: الهجرةُ الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقالُ إليه عن غيره، وفي الشرع: تركُ ما نهى اللهُ عنه.

وقد وقعَتْ في الإسلامِ على وجهينِ:

الأول: الانتقالُ من دارِ الخوفِ إلى دارِ الأمنِ، كما في هجرتَي الحبشةِ وابتداءِ الهجرةِ من مكةَ إلى المدينةِ.

الثاني: الهجرةُ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإيمانِ، وذلك بعدَ أن استقرَّ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ، وهاجرَ إليها مَنْ أمكَنَه ذلك من المسلمين.

وكانت الهجرةُ إذ ذاك تختصُّ بالانتقالِ إلى المدينةِ إلى أن فُتِحتْ مكةُ، فانقطعَ من الاختصاصِ، وبقيَ عمومُ الانتقالِ من دارِ الكفرِ - لمَنْ قَدَرَ عليه- باقيًا[1].

---

[1] انظر: فتح الباري (١/ ١٦).

وهناك معانٍ أخرى للهجرةِ، منها:

الأول: هجرةُ المسلمِ ما حرَّمَ اللهُ عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[1]، وهذه الهجرةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ.

الثاني: هجرةُ أهلِ البدعِ والمعاصي؛ لقولِ اللهِ تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾} [الأنعام:٦٨].

وقال سبحانه: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾} [النساء:١٤٠].

وهذا أمرٌ واجبٌ؛ لأنَّ المرءَ على دينِ خليلِه، وصُحْبةُ أهلِ البدعِ شؤمٌ على العبدِ، وضياعٌ لصحيحِ دينِه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: الفرارُ من أماكنِ الفتنِ وما يؤدِّي إليها هجرةٌ إلى اللهِ ورسولِه، وهذا واجبٌ على كلِّ مسلمٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»[(١)].

ولذا قال البخاريُّ رحمه الله: مِنَ الدينِ الفرارُ من الفتنِ[(٢)].

الرابع: الخروجُ من أرضِ البدعةِ والمعاصي والفسادِ إلى أرضِ السُّنةِ والطاعةِ، كما حصل في حديثِ الرجلِ الذي قَتَل مئةَ نفسٍ، وأفتاه العالمُ بالخروجِ من بلدِ السوءِ إلى بلدِ الطاعة، وهجرةِ أهلِ السوءِ إلى أهلِ الطاعة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) (١/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٦).

ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ،

الخامس: الخروجُ والرِّحلةُ في طلبِ العلمِ هجرةً إلى اللهِ ورسولِه، قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[1].

من فضائل الهجرة

١ـ الهِجْرَةُ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها:

روى مسلمٌ رحمه الله عن أبي شِماسةَ المَهريِّ قال: حَضَرْنا عَمْرَو بنَ العاصِ، وهو في سِياقَةِ المَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدارِ، فَجَعَلَ ابنُهُ يقولُ: يا أبَتاهُ، أما بَشَّرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بكَذا؟ أما بَشَّرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بكَذا؟ قالَ: فأقْبَلَ بوَجْهِهِ، فقالَ: إنَّ أفْضَلَ ما نُعِدُّ شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، إنِّي قدْ كُنْتُ

فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ المَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

ومن فوائد هذه القصة: أنه حتى يستقيمَ دينُ العبد وتصِحَّ توبتُه لا بدَّ لـه مـن مفارقـةِ وهِجـران أهلِ البدعِ والفسوق.

[1] أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علَى أطْباقٍ ثَلاثٍ، لقَدْ رَأَيْتُنِي وما أحَدٌ أشَدَّ بُغْضًا لِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، ولا أحَبَّ إلَيَّ أنْ أكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ منه، فَقَتَلْتُهُ، فلوْ مُتُّ علَى تِلكَ الحالِ لَكُنْتُ مِن أهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسْلامَ في قَلْبِي أتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَقُلتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قالَ: «**ما لكَ يا عَمْرُو**»؟ قالَ: قُلتُ: أرَدْتُ أنْ أشْتَرِطَ، قالَ: «**تَشْتَرِطُ بماذا؟**» قُلتُ: أنْ يُغْفَرَ لِي، قالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**» وما كانَ أحَدٌ أحَبَّ إلَيَّ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا أجَلَّ في عَيْنِي منه، وما كُنْتُ أُطِيقُ أنْ أمْلأَ عَيْنَيَّ منه؛ إجْلالًا له، ولو سُئِلْتُ أنْ أصِفَهُ ما أطَقْتُ؛ لأنِّي لَمْ أكُنْ أمْلأُ عَيْنَيَّ منه، ولو مُتُّ علَى تِلكَ الحالِ لَرَجَوْتُ أنْ أكُونَ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ ولِينا أشْياءَ ما أدْرِي ما حالِي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبْنِي نائِحَةٌ، ولا نارٌ، فإذا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ

قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقْسَمُ لَحْمُها، حتَّى أَسْتَأْنِسَ بكُمْ، وأَنْظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ رَبِّي[١].

٢ـ الهجرةُ كفارةٌ للذنوبِ التي حصلتْ بعدَها.

١ – روى مسلمٌ عن جابرٍ ﷺ أن الطفيلَ بنَ عمرٍو الدَّوْسيَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هل لكَ في حصنٍ حصينٍ ومَنَعَةٍ؟ قال: «حصنٌ كان لدوسٍ في الجاهليةِ»، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذخرَ اللهُ للأنصارِ، فلما هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة هاجَرَ إليه الطفيلُ بنُ عمرٍو، وهاجر معَه رجلٌ من قومِه، فاجتَوَوْا المدينةَ، فمرِضَ، فجزِعَ فأخذَ مشاقصَ له، فقطعَ بها براجِمَه، فشخَبتْ يداه حتى ماتَ، فرآه الطفيلُ بنُ عمرٍو في منامِه، فرآهُ وهيئتُه حسنةٌ، ورآه مُغَطِّيًا يدَيْه، فقال له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّه ﷺ! فقال: ما لي أراك مغطِّيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلِحَ

[١] أخرجه مسلم (١٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منك ما أفسدتَ! فقصَّها الطفيلُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[١].

قال النووي: قوله: «هَلْ لَكَ في حصنٍ حصينٍ ومَنَعةٍ»؛ أي: جماعةٍ يمنعونكَ ممن يقصِدُكَ بمكروهٍ[٢].

أحكام الحديث

١ـ **فيه حُجَّةٌ لقاعدةٍ عظيمةٍ لأهلِ السنةِ: أنَّ مَنْ قتلَ نفسَه أوِ ارْتَكَبَ معصيةً غيرَها، ومات من غيرِ توبةٍ: فليس بكافرٍ**، ولا يُقطعُ له بالنارِ؛ بل هو في حكمِ المشيئةِ، وقد تقدمَ بيانُ القاعدةِ وتقريرُها.

فالمنتحِرُ قاتلُ نفسِه ليس بكافرٍ؛ وإنما هو مسلمٌ عاصٍ مُتوَعَّدٌ بعذابِ الله تعالى، إن شاء عذَّبَه على قدرِ ذنوبِه، وإن شاء عفا عنه، كما في هذا الحديثِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٦).

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ١٣١).

٢ـ **فيه إثباتُ عقوبةِ بعضِ أصحابِ المعاصي**؛ فإن هذا الرجلَ عُوقِبَ في يديه، ففيه ردٌّ على المرجئةِ القائلين بأنَّ المعاصي لا تضُرُّ. واللهُ أعلمُ.

٣ـ **المهاجرُ يوسِّعُ اللهُ تعالى عليه في العلمِ والهدى والرزقِ والأجرِ العظيمِ**، وإن ماتَ في طريقِ هجرتِه فقد وقع أجرُه وسبْقُه على اللهِ سبحانه، قال تعالى: {۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٠} [النساء:١٠٠].

٤ـ **المهاجرُ ينالُ معيةَ اللهِ الخاصةَ**، كما قال النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ وهما في الهجرة: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1].

وقال سبحانه: {إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ

---

[1] أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾} [التوبة: ٤٠].

٥ - لولا الهجرةُ ما انتشر الإسلام:

روى البخاريُّ عن أنسٍ ﷺ قال: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلى المَدِينَةِ وهو مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ، وأَبُو بَكْرٍ شيخٌ يُعْرَفُ، ونَبِيُّ اللهِ ﷺ شابٌّ لا يُعْرَفُ، قالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بَكْرٍ فيَقولُ: يا أبا بَكْرٍ، مَن هذا الرَّجُلُ الذي بيْنَ يَدَيْكَ؟ فيَقولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قالَ: فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أنَّه إنَّما يَعْنِي الطَّرِيقَ، وإنَّما يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فالْتَفَتَ أبو بَكْرٍ فإذا هو بفارِسٍ قدْ لَحِقَهُمْ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هذا فارِسٌ قدْ لَحِقَ بنا، فالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قامَتْ تُحَمْحِمُ، فقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بما شِئْتَ، قالَ: «**فقِفْ مَكانَكَ، لا تَتْرُكَنَّ أحَدًا يَلْحَقُ بنا**». قالَ: فَكانَ أوَّلَ النَّهارِ جاهِدًا علَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وكانَ آخِرَ النَّهارِ مَسْلَحَةً له، فَنَزَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ جانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إلى الأنْصارِ، فَجاؤُوا إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عليهما، وقالوا: ارْكَبا آمِنَيْنِ مُطاعَيْنِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ

اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ، وحَفُّوا دُونَهُما بالسِّلاحِ، فقِيلَ في المَدِينَةِ: جاءَ نَبِيُّ اللهِ، جاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فأشْرَفُوا يَنْظُرُونَ ويقولونَ: جاءَ نَبِيُّ اللهِ، جاءَ نَبِيُّ اللهِ، فأقْبَلَ يَسِيرُ حتَّى نَزَلَ جانِبَ دارِ أبِي أيُّوبَ، فإنَّه لَيُحَدِّثُ أهْلَهُ إذْ سَمِعَ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وهو في نَخْلٍ لأهْلِهِ يَخْتَرِفُ لهمْ، فَعَجِلَ أنْ يَضَعَ الذي يَخْتَرِفُ لهمْ فيها، فَجاءَ وهي معهُ، فَسَمِعَ مِن نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أهْلِهِ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**أيُّ بُيُوتِ أهْلِنا أقْرَبُ؟**» فقالَ أبو أيُّوبَ: أنا يا نَبِيَّ اللهِ، هذِه دارِي وهذا بابِي، قالَ: «**فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**»، قالَ: قُومَا علَى بَرَكَةِ اللهِ، فَلَمَّا جاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ فقالَ: أشْهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ، وأنَّكَ جِئْتَ بحَقٍّ، وقدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أنِّي سَيِّدُهُمْ وابنُ سَيِّدِهِمْ، وأَعْلَمُهُمْ وابنُ أعْلَمِهِمْ، فادْعُهُمْ فاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أنْ يَعْلَمُوا أنِّي قدْ أسْلَمْتُ؛ فإنَّهُمْ إنْ يَعْلَمُوا أنِّي قدْ أسْلَمْتُ قالُوا فِيَّ ما ليسَ فِيَّ. فأرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فأقْبَلُوا فَدَخَلُوا عليه، فقالَ لهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ؛ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا**»، قالوا:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما نَعْلَمُهُ، قالُوا للنَّبيِّ ﷺ، قالَها ثَلاثَ مِرارٍ، قالَ: «**فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**»؟ قالوا: ذاكَ سَيِّدُنا وابنُ سَيِّدِنا، وأَعْلَمُنا وابنُ أعْلَمِنا، قالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**؟» قالوا: حاشَا لِلَّهِ! ما كانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**؟» قالوا: حاشَا لِلَّهِ! ما كانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**؟» قالوا: حاشَا لِلَّهِ! ما كانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: «**يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ**»، فَخَرَجَ فقالَ: يا مَعْشَرَ اليَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ؛ فَواللهِ الذي لا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أنَّه رَسولُ اللهِ، وأنَّهُ جاءَ بحَقٍّ، فقالوا: كَذَبْتَ، فأخْرَجَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

فوائدُ من حديثِ أنسٍ في الهجرةِ:

١ـ جوازُ الإردافِ على الدابةِ إنْ كانت مطيقةً لذلك، لقولِه: «مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ».

٢ـ قوله: «أبو بكرٍ شيخٌ يُعرَفُ»؛ لأنه كان يمرُّ على أهلِ المدينةِ في سفرِ التجارةِ، بخلافِ النبيِّ ﷺ في الأمرَينِ، فإنه كان

---

[1] أخرجه البخاري (٣٩١١).

بعيدَ العهدِ بالسفرِ من مكةَ، ولم يشِبْ ، وإلا فالنبيُّ ﷺ أكبرُ وأسنُّ من أبي بكرٍ رضي الله عنه.

٣ـ جوازُ التوريةِ، قال: «هادٍ يَهديني»، ويقصدُ أبو بكرٍ هدايةَ الخيرِ والدينِ، ويفهمُ السامعُ أنه دليلُ الطريقِ.

٤ـ قوله: «اركَبَا آمِنَينِ مُطاعَينِ»: فيه تأمينُ أهلِ الصلاحِ وطاعتُهم في الخيرِ والهُدى. وفي روايةٍ: «فاستقبَلَه زهاءَ خمس مِئةٍ من الأنصارِ، فقالوا: انطلقا آمنَينِ مُطاعَينِ»[1].

٥ـ انجفالُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ فيمَنِ انْجَفلَ إلى رسولِ الله ﷺ وسماعُه أولَ كلماتِه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[2].

٦ـ مجيءُ ابنِ سَلَامٍ وإسلامُه وشهادةُ اليهودِ له وعليه في آنٍ واحدٍ.

---

[1] أخرجه أحمد (١٣٣١٨).

[2] أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٧٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ـ سؤالُ النبيِّ ﷺ قبلَ إسلامِه عن أولِ أشراطِ الساعةِ، وأولِ طعامٍ يأكلُه أهلُ الجنةِ، وما بالُ الولدِ ينزِعُ إلى أبيه أو إلى أمِّه؟ فأجابه النبيُّ ﷺ فأسلمَ ثم قال: «إن اليهودَ قومٌ بُهْتٌ...».

سؤالاتُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ لمحمدٍ رسولِ الإسلامِ ﷺ في أولِ الهجرة:

روى البخاريُّ عن أنسٍ ﷺ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النبيِّ ﷺ المَدِينَةَ فأتَاهُ يَسْأَلُهُ عن أشْيَاءَ، فَقَالَ: إنِّي سَائِلُكَ عن ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا نَبِيٌّ، ما أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وما أوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهْلُ الجَنَّةِ؟ وما بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إلى أبِيهِ أوْ إلى أُمِّهِ؟ قَالَ: «**أخْبَرَنِي به جِبْرِيلُ آنِفًا**» قَالَ ابنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، قَالَ: «**أمَّا أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إلَى المَغْرِبِ، وَأمَّا أوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأمَّا الوَلَدُ فَإذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**». قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رَسولُ اللهِ، قَالَ يا رَسولَ اللهِ: إنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي،

قَبْلَ أنْ يَعْلَمُوا بإسْلَامِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟**» قالوا: خَيْرُنَا وابنُ خَيْرِنَا، وأَفْضَلُنَا وابنُ أفْضَلِنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: أرَأَيْتُمْ إنْ أسْلَمَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ قالوا: أعَاذَهُ اللهُ مِن ذلكَ، فأعَادَ عليهم، فَقالوا: مِثْلَ ذلكَ، فَخَرَجَ إليهِم عبدُ اللهِ فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، قالوا: شَرُّنَا وابنُ شَرِّنَا، وتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هذا كُنْتُ أخَافُ يا رَسولَ اللهِ»[1].

[1] أخرجه البخاري (٣٩٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بوادر الهجرة النبوية إلى المدينة

روى البخاريُّ عن عائشةَ ﵂ قالت: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إلَّا يَأْتِينَا فيه رَسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حتَّى إذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ، وَهو سَيِّدُ القَارَةِ، فَقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فأنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأرْضِ، فأعْبُدَ رَبِّي، قالَ ابنُ الدَّغِنَةِ: إنَّ مِثْلَكَ لا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فإنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ علَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ ببِلَادِكَ، فَارْتَحَلَ ابنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مع أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ في أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقالَ لهمْ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ علَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فأنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقالوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ،

وَلَا يُؤْذِينَا بذلكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ به؛ فإنَّا قدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قالَ ذلكَ ابنُ الدَّغِنَةِ لأبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بالصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ في غيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بفِنَاءِ دَارِهِ وبَرَزَ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عليه نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إلَيْهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فأفْزَعَ ذلكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأرْسَلُوا إلى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عليهم فَقالوا له: إنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ علَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، وإنَّه جَاوَزَ ذلكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فإنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ علَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وإنْ أَبَى إلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذلكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فإنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ، قالَتْ عَائِشَةُ: فأتَى ابنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقالَ: قدْ عَلِمْتَ الَّذي عَقَدْتُ لكَ عليه، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ علَى ذلكَ، وإمَّا أَنْ تَرُدَّ إلَيَّ ذِمَّتِي؛ فإنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ له، قالَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ. وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَومَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ؛ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بيْنَ لَابَتَيْنِ**». وَهُما الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَن هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إلى المَدِينَةِ بَعْضُ مَن كانَ هَاجَرَ إلى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**»، قالَ أَبُو بَكْرٍ: هلْ تَرْجُو ذلكَ بأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[1].

زاد أحمد:

قَالَ الزهري: عن عَائِشَةُ ﵂: فَبيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقالَ قَائِلٌ لأبِي بَكْرٍ: هذا رَسولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أبو بَكْرٍ: فِدًا لكَ أبِي وأُمِّي، واللهِ إنْ جَاءَ به في هذِه السَّاعَةِ إلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فأَذِنَ له

---

[1] أخرجه البخاري (٢١٣٤).

فَدَخَلَ، فَقالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَن عِنْدَكَ**»، قالَ: إنَّما هُمْ أهْلُكَ بأَبِي أنْتَ يا رَسولَ اللهِ. قالَ: «**فإنِّي قدْ أُذِنَ لي في الخُرُوجِ**»، قالَ: فَالصُّحْبَةُ بأَبِي أنْتَ وأُمِّي يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**». قالَ: فَخُذْ -بأَبِي أنْتَ يا رَسولَ اللهِ- إحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بالثَّمَنِ**». قالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُما أحَثَّ الجِهَازِ؛ وصَنَعْنَا لهما سُفْرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أسْمَاءُ بنْتُ أبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِن نِطَاقِهَا، فأوْكَأَتْ به الجِرَابَ، ولِذلكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ بغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ له: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فيه ثَلَاثَ لَيَالٍ[1].

معاني الكلمات:

الكَلُّ: العاجزُ الفقيرُ الذي يحتاجُ لمَن يعولُه.

فيتقصَّفُ عليه: ازدحمَ عليه.

نَخْفِرك: الخَفْرُ: نقضُ العهدِ.

سَبِخةٌ: السَّبِخة: هي الأرضُ المالحةُ التي لا تكادُ تُنبِتُ.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٤٤٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي البخاري: «يَبِيتُ عِنْدَهُما عبدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ وهو غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِن عِندِهما سَحَرًا، فيُصْبِحُ مع قُرَيْشٍ بمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فلا يَسْمَعُ أمْرًا يُكَادَانِ به إلَّا وَعَاهُ، حتَّى يَأْتِيَهُما بخَبَرِ ذلكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، ويَرْعَى عليهما عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِن غَنَمٍ، فيُرِيحُهَا عليْهِما حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهِما حتَّى يَنْعِقَ بهَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ بغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِن تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ،

فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ- مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «**هَذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ**». وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهْ**». فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

٢ـ وعن عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «فَبيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقالَ قَائِلٌ لأبِي بَكْرٍ: هذا رَسولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أبو بَكْرٍ: فِدًا لكَ أبِي وأُمِّي، واللهِ إنْ جَاءَ به في هذِه السَّاعَةِ إلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فأَذِنَ له فَدَخَلَ»[1].

٣ـ وعن سراقةَ بنِ مالكٍ: «جاءَنا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ في رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ منهما؛ مَن قَتَلَهُ أوْ أسَرَهُ، فَبيْنَما أنا جالِسٌ في مَجْلِسٍ مِن مَجالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أقْبَلَ رَجُلٌ منهمْ حتَّى قامَ علَيْنا ونَحْنُ جُلُوسٌ، فقالَ: يا سُراقَةُ، إنِّي قدْ رَأَيْتُ آنِفًا أسْوِدَةً بالسَّاحِلِ، أُراها مُحَمَّدًا وأَصْحابَهُ، قالَ سُراقَةُ: فَعَرَفْتُ أنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ له: إنَّهُمْ لَيْسُوا بهِمْ، ولَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلانًا وفُلانًا، انْطَلَقُوا بأَعْيُنِنا، ثُمَّ لَبِثْتُ في المَجْلِسِ ساعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فأمَرْتُ جارِيَتي أنْ تَخْرُجَ بفَرَسِي وهي مِن وراءِ أكَمَةٍ، فَتَحْبِسَها علَيَّ، وأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ به مِن ظَهْرِ البَيْتِ،

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَحَطَطْتُ بزُجِّهِ الأرْضَ، وخَفَضْتُ عالِيَهُ، حتَّى أتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُها، فَرَفَعْتُها تُقَرِّبُ بي، حتَّى دَنَوْتُ منهمْ، فَعَثَرَتْ بي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْها، فَقُمْتُ فأهْوَيْتُ يَدِي إلى كِنانَتِي، فاسْتَخْرَجْتُ مِنْها الأزْلامَ فاسْتَقْسَمْتُ بها: أضُرُّهُمْ أمْ لا؟ فَخَرَجَ الذي أكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وعَصَيْتُ الأزْلامَ، تُقَرِّبُ بي حتَّى إذا سَمِعْتُ قِراءَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو لا يَلْتَفِتُ، وأبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفاتَ؛ ساخَتْ يَدا فَرَسِي في الأرْضِ حتَّى بَلَغَتا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْها، ثُمَّ زَجَرْتُها فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْها، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قائِمَةً، إذا لِأثَرِ يَدَيْها عُثانٌ ساطِعٌ في السَّماءِ مِثْلُ الدُّخانِ، فاسْتَقْسَمْتُ بالأزْلامِ، فَخَرَجَ الذي أكْرَهُ، فَنادَيْتُهُمْ بالأمانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حتَّى جِئْتُهُمْ، ووَقَعَ في نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عنْهمْ، أنْ سَيَظْهَرُ أمْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ له: إنَّ قَوْمَكَ قدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وأَخْبَرْتُهُمْ أخْبارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بهِمْ، وعَرَضْتُ عليهمُ الزَّادَ والمَتاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي ولَمْ يَسْأَلانِي، إلَّا أنْ قالَ: أخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أنْ يَكْتُبَ لي

كِتابَ أَمْنٍ، فأَمَرَ عامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ في رُقْعَةٍ مِن أدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ»[1].

الفوائدُ المستنبَطةُ من حديثِ الهجرة:

١ـ أن الرؤيا الصالحةَ بشرى بالخيرِ لأصحابِها، فرؤيا الأنبياءِ وحيٌ من اللهِ تعالى.

٢ـ مشروعيةُ الهجرةِ أو وجوبُها عند الفتنةِ في الدينِ كما خرجَ أبو بكرٍ مهاجرًا نحوَ الحبشةِ.

٣ـ بَرْكُ الغِمادِ: قيل: هو مكانٌ في أقصى اليمنِ، أو على موضعِ خمسِ ليالي من مكةَ إلى جهةِ اليمنِ.

٤ـ القارَةُ: هي قبيلةٌ مشهورةٌ من بني الهُونِ.

٥ـ جوازُ إخفاءِ الأمرِ إذا خشيَ الفتنةَ والمضرةَ؛ حيث قال أبو بكرٍ ﷺ لابن الدَّغِنَةِ لمَّا سأله إلى أين؟ قال: أريدُ أن أسيحَ في الأرضِ، ولم يعيِّنْ له الجهةَ التي قصدَها.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ـ عظيمُ فضلِ أبي بكرٍ ﷺ واتِّصافُه بصفاتِ الكمالِ البشري كما وصفت خديجةُ رسولَ اللهِ ﷺ.

٧ـ إنزالُ الناسِ منازلَهم وإكرامُهم وذكرُهم بما فيهم من الخيرِ بشرطِ ألَّا يؤديَ ذلك للعُجبِ والغرورِ والكِبر، كما فعلَه ابنُ الدَّغِنَةِ مع أبي بكرٍ ﷺ.

٨ـ أن مَن كانت فيه منفعةٌ متعديةٌ لا يُمكَّنُ من الانتقالِ عن البلدِ إلى غيرِه بغير ضرورةٍ راجحةٍ، وهذا يتضحُ من فعل ابنِ الدَّغِنَةِ مع أبي بكرٍ ﷺ، استنبطَه بعضُ المالكيةِ مِنْ قولِه: «لا يُخرَجُ مثلُه».

٩ـ استحبابُ تحسينِ الصوتِ بقراءةِ القرآنِ مع الخشوعِ.

١٠ـ جوازُ البكاءِ في الصَّلاةِ وعند قراءةِ القرآنِ.

١١ـ الجهرُ بالقرآنِ يُفزِعُ الكفارَ.

١٢- فيه جوازُ الأخذِ بالأشدِّ في الدينِ إنْ كان يُطيقُ ذلك؛ لقولِ أبي بكر ﷺ: «وأَرضَى بجوارِ الله»، وفيه قوةُ يقينِ أبي بكرٍ، كبلالِ بنِ رباحٍ، وعبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ السهمي ﷺ.

١٣ـ جوازُ زيارةِ الرجلِ في اليومِ الواحدِ أكثرَ من مرةٍ، إذا كان المزورُ لا يمَلُّ ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ يأتي منزلَ أبي بكرٍ أولَ النهارِ وآخِرَه كلَّ يومٍ.

١٤ـ جوازُ التقنُّعِ في الحرِّ وغيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكثِرُ التقنُّعَ[1].

١٥ـ جوازُ التحدثِ بالأمورِ المهمةِ أمامَ مَنْ يوثَقُ به ويؤتمَنُ على الأسرارِ المهماتِ، كما كلَّمَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أمامَ عائشةَ وأسماءَ: «إنما هم أهلك».

١٦ـ حظرُ التحدُّثِ في الأمورِ المهمةِ والأسرارِ الملمةِ أمامَ مَنْ يُخشَى منه: «أَخْرِجْ مَنْ عِندَكَ».

١٧ـ ملازمةُ الصالحين ومصاحبتُهم، وأن ذلك سبيلُ النجاةِ: «الصحبةَ يا رسولَ اللهِ».

١٨ـ جوازُ البكاءِ من الفرحِ قالت عائشةُ ﵂: فرأيتُ أبا بكرٍ يبكي، وما كنتُ أحسَبُ أن أحدًا يبكي من الفرحِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٠٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩ـ دفعُ الثمنِ أو المكافأة؛ لتكونَ يدُه عُليا، كما فعلَ مع جابر بن عبد الله ﷺ، وكذلك دفع ثمنَ ناقةِ أبي بكرٍ ﷺ، فقد امتنعَ النبيُّ ﷺ عن أخذِ الراحلةِ بدونِ ثمنٍ؛ لأنه أحبَّ أن تكونَ هجرتُه من مالِ نفسِه.

قلت: ليكون مُهاجرًا إلى اللهِ بنفسِه ومالِه لا بمالِ غيرِه، وكانت بثمانِ مِئةِ درهمٍ، وهي الجذعاءُ- على الراجحِ- أو القصواء.

٢٠ـ المبادرةُ والإسراعُ في عملِ الصالحاتِ؛ لقولِه «أحَثَّ الجَهازِ».

٢١ـ الأخذُ بالأسبابِ وإعدادُ الزادِ للسفرِ مِنَ التوكلِ على اللهِ.

٢٢ـ النطاقُ هو ثوبٌ تلبَسَه المرأةُ، ثم تشدُّ وسطَها بحبلٍ، ثم ترسِلُ الأعلى على الأسفلِ، وسُمِّيَتْ ذاتَ النطاقينِ؛ لأنها كانت تحمِلُ نطاقًا على نطاقٍ. **وقيل**: كان لها نطاقانِ تلبَسُ أحدَهما، وتجعلُ في الآخَرِ الزادَ.

٢٣ـ فداءُ المرأةِ الصالحةِ لرسولِ اللهِ ﷺ، مع حبِّها له، ومعونتها ونصرتها.

٢٤ـ خروجُ النبيِّ ﷺ ومبيتُه في غارِ ثورٍ والحكمةُ منه.

٢٥ـ مبيتُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ مكانَ النبيِّ ﷺ ليُورِّيَ عنه، ويفديَه بنفسِه، ويؤدِّيَ أماناتِه.

٢٦ـ «**أَدِّ الأَمَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[١].

٢٧ـ قولُ عليٍّ ﷺ لمَّا سألوه عن النبيِّ ﷺ: «لا عِلمَ لي» ليس كذِبًا، وإنْ كان كذبًا فمباحٌ، وقد أحلَّ اللهُ الكذِبَ في ثلاثٍ: في الحربِ والصلحِ وعلى المرأةِ[٢].

٢٨ـ فدائيةُ أبي بكرٍ ﷺ لرسولِ الله ﷺ بمشيِه أمامَه مرةً وخلفَه مرةً ودخولِه الغارَ قبلَه؛ خشيةَ أن تصيبَه الهوامُّ، كما ورد ذلك في بعضِ الرواياتِ.

وكيف نفدي الآنَ سُنةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟!

---

[١] أخرجه أحمد (١٥٤٢٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٢٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩- عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ رجلُ مخابراتٍ، ودورُه في الهجرةِ: يخرجُ من بينِ قريشٍ بالليلِ، ويكونُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ ﷺ، وينزلُ من عندِهما وقتَ السَّحَرِ، فيُصبِحُ في أهلِ مكةَ كالبائتِ معَهم، ويأتي بأخبارِهم.

٣٠- عامرُ بنُ فُهَيرةَ ﷺ اشتراه أبو بكرٍ من الطُّفَيلِ بن سَخْبرةَ فأسلَمَ، فأعتَقَه، وكان أمينًا مؤتَمَنًا حسَنَ الإسلامِ، كما قال ابنُ شهابٍ.

٣١- استعمالُ عبدِ اللهِ بنِ أُرَيقِطٍ فيه جوازُ الاستعانةِ بالمشركين عندَ الضرورةِ وأَمْنِ الشرِّ من جهتِهم، والأصلُ ألَّا نستعينَ بالمشركين.

٣٢- الحرصُ على المالِ من سراقةَ بنِ مالكٍ، وتدليسُه على قومِه مع أنه كان من أغنيائهم.

٣٣- جرُّ سراقةَ وجهَ الأرضِ بالرمح فخطَّها بها؛ لِئلَّا يظهرَ بريقُه لمَن بعُدَ منه؛ لأنه كرهَ أن يتبعَه أحدٌ منهم، فيَشْرَكوه في الجعالةِ (الحرص والطمع).

٣٤- {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦} [الأنفال:٣٦].

مئةٌ ناقةٍ لمَن عثرَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ومئةٌ أخرى لمَنْ عثَرَ على أبي بكرٍ رضي الله عنه.

٣٥- دعاءُ النبيِّ ﷺ على سُراقةَ بنِ مالكٍ: «**اللَّهُمَّ اكفِناهُ بما شِئتَ، اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**». فصَرَعَه فرسُه.

٣٦- جوازُ قولِ الشعرِ وأنواعِه؛ خصوصًا في الحربِ والتعاونِ على سائرِ الأعمالِ الشاقةِ؛ لِما فيه مِن تحريكِ الهممِ وتشجيعِ النفوسِ وانبعاثها على معالجةِ الأمورِ الصعبةِ.

٣٧- جوازُ قراءةِ القرآنِ في أثناءِ السيرِ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ، ولم يلتفتْ لسراقةَ.

٣٨- إن اللهَ يؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ وبأقوامٍ لا خلاقَ لهم، فعبدُ اللهِ بنُ أُرَيقِطٍ كان يومَها كافرًا، وكان هو الدليلَ لرسولِ اللهِ ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا سراقةُ بنُ مالكٍ كان من أولِ النهارِ جاهدًا على رسولِ اللهِ ﷺ وكان آخرَ النهارِ مسلحةً له؛ أي: حارسًا له بسلاحِه، فسبحانَ مقلبِ القلوبِ والأبصارِ!

٣٩ـ كتَبَ النبيُّ ﷺ لسُراقةَ كتابَ أمانٍ وموادعةٍ؛ حتى إذا فرغَ النبيُّ ﷺ من حنينٍ فتَحَ مكةَ والطائفَ، قال سراقةُ: خرجتُ ومعي الكتابُ لألقاه، فلقيتُه، قال: فدخلتُ في كتيبةٍ من خيلِ الأنصارِ، قال: فجعلوا يقرعونني بالرِّماحِ، ويقولون: إليك، إليك، ماذا تريد؟ قال: فدنوتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وهو على ناقتِه، واللهِ لَكَأَنِّي أنظرُ إلى ساقِهِ في غرزِه كأنها جُمَّارةٌ، قال: فرفعتُ يدي بالكتابِ، ثم قلتُ: يا رسولَ الله، هذا كتابُك لي، أنا سراقةُ بنُ جُعشُمٍ، قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ وفاءٍ وَبِرٍّ، أَدْنه**». قال: فدنوتُ منه، فأسلمتُ[1].

٤٠ـ «يا بني قَيْلَةَ»: هي الجدةُ الكبرى للأنصارِ، والدةُ الأوسِ والخزرجِ، وهي قيلةُ بنتُ كاهنِ بن عذرةَ.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٢).

ـ «هذا جَدُّكم»؛ أي: حظُّكم وصاحِبُ دولتِكم الذي تتوقعونه، وفي رواية: «هذا صاحِبُكُم».

٤١ـ دخل النبيُّ ﷺ المدينةَ يومَ الاثنينِ من شهرِ ربيعٍ الأولِ ودخلها نهارًا، ونزل في بني عمرو بنِ عوفٍ في قُباءَ، وبنى مسجدَ قُباءَ، وهو الذي أُسِّسَ على التقوى من أولِ يومٍ، وأقام عندهم بضعَ عشرةَ ليلةً.

٤٢ـ ثم ركِبَ راحلتَه حتى بركتْ به عند مسجِدِه ﷺ بالمدينةِ، وقال: «**هذا- إنْ شاءَ اللهُ- المَنزِلُ**».

٤٣ـ «ثامنوني بحائِطِكم يا بَني النجارِ» وهبةُ الغلامينِ لمسجدِ رسولِ الله ﷺ، وإصرارُ النبيِّ ﷺ على دفعِ الثمن.

٤٤ـ قصةُ بناءِ المسجدِ النبويِّ؛ صانَه اللهُ وحفِظَه من كلِّ سوءٍ ومكروهٍ.

٤٥ـ «**دَعُوا النَّاقَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»[1]، فبركتْ على بابِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ.

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٩٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦ـ تنازَعَه القومُ أيُّهم ينزلُ عليه؛ إكرامًا لرسولِ اللهِ ﷺ.

فآتاه أبو أيوبَ فقال: إن منزلي أقربُ المنازلِ، فأذَنْ لي أن أنقلَ رَحلكَ. قال ﷺ: نعم.

٤٧ـ أولُ مولودٍ وُلِد في الإسلامِ بالمدينةِ بعدَ الهجرةِ من أبناءِ المهاجرين: عبدُ اللهِ بنُ الزبير، وأولُ مَنْ وُلِد بغيرِ المدينةِ: عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ بالحبشةِ، ومن الأنصارِ بعد الهجرة: مَسلمةُ بن مخلدٍ وقيل: النعمانُ بنُ بشيرٍ.

٤٨- حِرصُ الصحابة على المبايعة على الهجرة:

عن مجاشعٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أنَا وأَخِي، فَقُلتُ: بَايِعْنَا علَى الهِجْرَةِ، فَقالَ ﷺ: «**مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا**»، فَقُلتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ: «**علَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ**»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٩٦٢).

التحريضُ على الهجرة من بلاد الكفر لبلاد الإسلام وإثمُ مَن تركَها مع قدرته عليها

قال اللهُ تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾} [النساء:٩٧-١٠٠].

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رحِمَه اللهُ:

قال البخاريُّ بسنده: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو الأسودِ قال: قُطِعَ على أهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فأخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عن ذلكَ أشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قالَ: أخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مع المُشْرِكِينَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، يَأْتي السَّهْمُ فيُرْمَى به فيُصِيبُ أحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ- أوْ يُضْرَبُ فيُقْتَلُ- فأنْزَلَ اللهُ: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...} الآيَةَ.

قال الحافظُ: نزلتْ هذه الآيةُ الكريمةُ عامةً في كلِّ مَن أقامَ بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكِّنًا من إقامةِ الدينِ، فهو ظالمٌ لنفسِه مرتكِبًا حرامًا بالإجماعِ بنصِّ هذه الآيةِ؛ حيث يقولُ اللهُ تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ}؛ أي: بتركِ الهجرةِ، {قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ}؛ أي: لِمَ مكثتم هَهُنا وتركتم الهجرةَ؟ {قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ}؛ أي: لا نقدرُ على الخروجِ من البلدِ ولا الذهابِ في الأرض.

{قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا}[1].

عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[1].

---

[1] انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

وقوله: {إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ}: هذا عذرٌ منَ اللهِ لهؤلاءِ في تركِ الهجرةِ، وذلك أنهم لا يقدِرون على التخلصِ من أيدي المشركين، ولو قدَروا ما عرَفوا يسلكون الطريقَ؛ ولهذا قال تعالى: {لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا}.

وقوله تعالى: {فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩} [النساء:٩٩]؛ أي: يتجاوزُ عنهم بتركِهم الهجرةَ، و«عسى»: من اللهِ مُوجبةٌ. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان[٢].

وقوله: {۞وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠} [النساء:١٠٠].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، وصححه الألباني.

[٢] انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولُه: {۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً}: هذا تحريضٌ على الهجرةِ، وترغيبٌ في مفارقةِ المشركين، وأن المؤمنَ حيثما ذهب وجدَ عنهم مندوحةً وملجأً يتحصَّنُ فيه.

المُراغَمُ: التحوُّلُ من أرضٍ إلى أرضٍ؛ أي: متزحزحًا عما يكرهُ، والظاهر أنه التمنُّعُ الذي يُتحصَّنُ به من الأعداءِ.

«وسَعَةً»: في الرزقِ وفي الهُدى وفي الغنى، سَعَةً من الضلالةِ إلى الهدى، ومن القلةِ إلى الغنى.

قوله: {وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ}؛ أي: ومن خرج من منزلِه بنيةِ الهجرةِ، فمات في أثناءِ الطريقِ، فقد حصل له من اللهِ ثوابُ مَنْ هاجرَ، كما ثبت عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[1].

---

[1] أخرجه البخاري (١).

وهذا عامٌّ في الهجرةِ وفي كلِّ الأعمالِ، ومنه الحديثُ الثابتُ في الصحيحينِ في الرجلِ الذي قتلَ تسعةً وتسعين نفسًا[١].

قلتُ: ومنه حديثُ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ في هجرةِ الطفيلِ بنِ عمرٍو وصاحبِه الذي مات في أثناءِ الهجرةِ، فغُفِرَ له بالهجرةِ[٢].

ومَن هجَرَ المعاصيَ للطاعاتِ أو خرج في طلبِ العلمِ فهو مهاجِرٌ إلى اللهِ ورسولِه. واللهُ أعلم.

وكذا مَنْ خرجَ في حجَّةٍ أو عمرةٍ ونحوِ ذلك من الطاعاتِ كالدعوةِ إلى اللهِ تعالى.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدةٌ في حديثِ:
«لَا هِجْرَةَ لِلمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ»[١]
وبقاءُ الهجرةِ من دارِ الكفرِ للإسلامِ إلى يومِ القيامةِ

روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ ﷺ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يومِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**». قالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ. قالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[٢].

قال الحافظ في «الفتح»:

المعنى: أن وجوبَ الهجرةِ من مكةَ انقطعَ بفتحِها؛ إذ صارت دارَ إسلامٍ؛ ولكنْ بقيَ وجوبُ الجهادِ على حالِه عند الاحتياجِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٨٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٣٥٣).

إليه، وفسَّره بقولِه ﷺ: «**فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»؛ أي: إذا دُعيتُم إلى الغزوِ فأَجيبوا.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: الهجرةُ إما فِرارًا من الكفارِ، وإما إلى الجهادِ، وإما إلى نحوِ طلبِ العلمِ، وقد انقطعتِ الأولى، فاغتنموا الأَخيرتينِ، وتضمَّنَ الحديثُ بشارةً من النبيِّ ﷺ بأن مكةَ تستمرُّ دارَ الإسلامِ[1].

قال الحافظ: وفي الحديث:

١ـ بيانُ خصوصيةِ النبيِّ ﷺ بما ذُكِر في الحديث.

٢ـ جوازُ مراجعةِ العالمِ في المصالحِ الشرعيةِ، والمبادرةِ إلى ذلك في المجامعِ والمشاهدِ.

٣ـ عظيمُ منزلةِ العباسِ رضي الله عنه عند النبيِّ ﷺ وعنايتُه بأمرِ مكةَ؛ لكونِه كان بها أصلُه ومنشَؤُه.

٤ـ رفعُ وجوبِ الهجرةِ عن مكةَ إلى المدينةِ وإبقاءُ حكمِها من بلادِ الكفرِ إلى يومِ القيامةِ.

---

[1] انظر: فتح الباري (٤/ ٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ـ أن الجهادَ يُشترَطُ أن يقصِدَ به الإخلاصَ.

٦- ووجوبُ النفيرِ مع الأئمةِ[١].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ ﷺ:

قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»؛ أي: فتحِ مكةَ. قال الخطابيُّ وغيرُه: كانت الهجرةُ فرضًا في أولِ الإسلامِ على مَن أسلَمَ؛ لقلةِ المسلمين بالمدينةِ وحاجتِهم إلى الاجتماعِ، فلما فتحَ اللهُ مكةَ دخل الناسُ في دينِ اللهِ أفواجًا، فسقط فرضُ الهجرةِ إلى المدينةِ، وبقيَ فرضُ الجهادِ والنيةِ على مَنْ قامَ به أو نزلَ به عدوٌّ[٢]. اهـ.

وكانت الحكمةُ أيضًا من وجوبِ الهجرةِ على من أسلمَ؛ لِيَسلَمَ مِن أذى ذويه من الكفارِ؛ فإنهم كانوا يعذِّبون مَن أسلَمَ منهم إلى أن يرجِعَ عن دينِه، وفيهم نزلت: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

---

[١] انظر: فتح الباري (٤/ ٥٠).

[٢] انظر: فتح الباري (٦/ ٣٨).

قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾} [النساء:٩٧].

وهذه الهجرةُ باقيةُ الحكمِ في حقِّ مَنْ أسلمَ في دارِ الكفرِ، وقدرَ على الخروجِ منها.

وقد روى النسائي من حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمِ بنِ معاويةَ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**»[1].

ولأبي داودَ من حديثِ سمُرةَ مرفوعًا: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولِمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[2].

وهذا محمولٌ على مَن لم يأمَنْ على دينِه.

قولُه: «**ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ**»: قال الطيبيُّ وغيرُه: هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكمِ ما بعدَه لِما قبلَه.

---

[1] أخرجه النسائي (٢٥٦٨)، وحسَّنه الألباني.
[2] أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

والمعنى: أن الهجرةَ التي هي مفارقةُ الوطنِ التي كانت مطلوبةً على الأعيانِ إلى المدينةِ انقطعت، إلا أن المفارقةَ بسببِ الجهادِ باقيةٌ، وكذلك المفارقةُ بسببِ نيةٍ صالحةٍ، كالفرارِ من دارِ الكفرِ والخروجِ في طلبِ العلمِ، والفرارِ بالدينِ من الفتنِ والنيةِ في جميعِ ذلك.

قولُه: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»: قال النوويُّ ﷺ: يريدُ أن الخيرَ الذي انقطعَ بانقطاعِ الهجرةِ يمكِنُ تحصيلُه بالجهادِ والنيةِ الصالحةِ، وإذا أمرَكم الإمامُ بالخروجِ إلى الجهادِ ونحوِه من الأعمالِ الصالحةِ فاخرُجوا إليه.

قال ابنُ العربي ﷺ: الهجرةُ هي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ، كانت فرضًا في عهدِ النبيِّ ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسِه، والتي انقطعت أصلًا هي القصدُ إلى النبيِّ ﷺ حيث كان.

وفي الحديثِ بشارةٌ بأن مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبدًا.

وفيه وجوبُ تعيينِ الخروجِ في الغزوِ على مَن عيَّنَه الإمامُ، وأن الأعمالَ تُعتبرُ بالنياتِ[١].

قال الحافظُ:

تكملة: قال ابنُ أبي جمرةَ ما مُحصِّلُه: إن هذا الحديثَ يمكنُ تنزيلُه على أحوالِ السائلِ؛ لأنه أولًا يؤمرُ لهجرةٍ مألوفةٍ حتى يحصُلَ له الفتحُ، فإذا لم يحصلْ له أُمِر بالجهادِ، وهو مجاهدةُ النفسِ والشيطانِ مع النيةِ الصالحةِ في ذلك. اهـ[٢].

قال البخاري ﷺ: باب: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتح**»:

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمَه الله: أي: فتحِ مكةَ، أو المرادُ ما هو أعمُّ من ذلك إشارةً إلى أن حكمَ غيرِ مكةَ في ذلك حكمُها، فلا تجِبُ الهجرةُ من بلدٍ قد فتحَه المسلمون، أما قبلَ فتحِ البلدِ فمَنْ به من المسلمين أحدُ ثلاثةٍ:

---

[١] انظر: فتح الباري (٦/ ٣٩).

[٢] السابق نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: قادرٌ على الهجرةِ منها، لا يمكِنُه إظهارُ دينِه، ولا أداءُ واجباتِه، فالهجرةُ منه واجبةٌ.

الثاني: قادرٌ؛ لكنه يمكنُه إظهارُ دينِه وأداءُ واجباتِه، فمستحبةٌ لتكثيرِ المسلمين بها، ومعونتِهم، وجهادِ الكفارِ، والأمنِ من غدرِهم، والراحةِ من رؤيةِ المنكرِ بينَهم.

الثالث: عاجزٌ بعذرٍ، مِنْ أَسرٍ أو مرضٍ أو غيرِه، فتجوزُ له الإقامةُ، فإن حملَ على نفسِه وتكلَّفَ الخروجَ منها أُجِرَ[1].

عن عطاءٍ يقولُ: ذهبتُ مع عُبيدِ بنِ عميرٍ إلى عائشةَ ﵂ وهي مجاورةٌ بِثَبيرٍ، فقالتْ لنا: انقطعتِ الهجرةُ منذ فتحَ اللهُ على نبيِّه ﷺ مكةَ[2].

وفي رواية: زُرْتُ عَائِشَةَ مع عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَومَ؛ كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بدِينِهِ إلى اللهِ تَعَالَى، وإلَى رَسولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أنْ يُفْتَنَ عليه، فأمَّا اليومَ

---

[1] انظر: فتح الباري (٦/ ١٩٠).

[2] أخرجه البخاري (٢٨٥٠).

فقَدْ أظْهَرَ اللهُ الإسْلَامَ، واليومَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ[١].

الهجرةُ باقيةٌ ما بقيتِ التوبةُ وقُوتِلَ الكفار

عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**[٢].

دلَّ الحديثُ على استمرارِ الهجرةِ إلى اللهِ تعالى بهجرِ الكفرِ إلى الإيمانِ، وهجرِ المعاصي والبدعِ إلى الطاعاتِ والسننِ.

وفيه انقطاعُ التوبةِ بعدَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها.

روى الإمامُ النسائيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ وقدانَ السعديِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ**»[٣]؛ أي: أن الهجرةَ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ؛ لأن قتالَ الكفارِ باقٍ ومستمرٌّ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٠٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد (٢٣٢٤)، والنسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (٤٨٦٦)، وصححه الألباني.

لو نوى الرجلُ الهجرةَ والزواجَ بامرأةٍ، ما الحكم؟

مَن نوى بهجرتِه مفارقةَ دارِ الكفرِ وتزوُّجَ المرأةِ معًا فلا تكونُ قبيحةً ولا غيرَ صحيحةٍ؛ بل هي ناقصةٌ بالنسبةِ إلى مَنْ كانتْ هجرتُه خالصةً، وإنما أشعرَ السياقُ بذمِّ مَنْ فعلَ ذلك بالنسبةِ إلى مَنْ طلبَ المرأةَ بصورةِ الهجرةِ الخالصةِ، فأما مَنْ طلبَها مضمومةً إلى الهجرةِ، فإنه يُثابُ على قصدِ الهجرةِ؛ لكن دون ثوابِ مَن أخلَصَ.

وكذا مَنْ طلبَ التزويجَ فقط لا على صورةِ الهجرةِ إلى اللهِ؛ لأنه من الأمرِ المباحِ الذي قد يثابُ فاعلُه إذا قصَدَ بِه القُربةَ كالإعفافِ.

ومن أمثلةِ ذلك ما وقعَ في قصةِ إسلامِ أبي طلحةَ فيما رواه النسائيُّ عن أنسٍ ﷺ، قال: «تزوَّجَ أبو طلحةَ أمَّ سُلَيمٍ، فكان صَداقُ ما بينهما: الإسلامَ، أسلَمَتْ أمُّ سُلَيمٍ قبل أبي طلحةَ، فخطَبها، فقالت: إنِّي قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلمَ، فكان صَداقَ ما بينَهما».

وهذا محمولٌ على أنه رغِبَ في الإسلامِ ودخلَه من وجهه، وضمَّ إلى ذلك إرادةَ التزويجِ المباحِ، فصار كمَنْ نوى بصومِه العبادةَ والحِمْيةَ، أو بطوافِه العبادةَ وملازمةَ الغريمِ.

حكمُ الهجرة والسفر للإقامة في بلاد الكفار

الأصلُ في هجرةِ المسلمِ وإقامتِه في بلادِ الكفرِ عدمُ الجوازِ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك؛ حيث قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».

قال ابنُ القيِّم ﷺ: والذي يظهرُ من معنى الحديثِ أن النارَ هي شعارُ القومِ عند النزولِ وعلامتُهم، وهي تدعو إليهم والطارقُ يأنسُ بها، فإذا ألَمَّ بها جاورَ أهلَها وسالَمَهم، فنارُ المشركين تدعو إلى الشيطانِ وإلى نارِ الآخرة، ونارُ المؤمنين تدعو إلى اللهِ وإلى طاعتِه وإعزازِ دينِه، فكيف تتفقُ النارانِ وهذا شأنُهما[1]. اهـ.

---

[1] انظر: عون المعبود مع حاشية تهذيب السنن (٧/ ٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جريرٍ ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُبايِعُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابْسُطْ يدَك حتى أبايعَكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ. قال ﷺ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**»[١].

وكان النبيُّ ﷺ يتبرَّأُ ممَّن أسلمَ ولم يهاجِرْ فكان يقول: «**بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي بِلَادِهِمْ**»[٢].

وقال ﷺ: «**منْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[٣].

ففي الحديثِ التحذيرُ من سُكنى أرضِ المشركين، والإرشادُ إلى التمسكِ بمصاحبةِ الأخيارِ من المسلمين؛ لأن المجاورةَ والمصاحبةَ لها أعظمُ الأثرِ على الإنسانِ بالسلبِ والإيجابِ، حسبَ من يعيشُ بينهم ويصاحِبهم.

---

[١] أخرجه النسائي (٤١٧٧) وصحَّحه الألباني.

[٢] انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٨١٨).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، وصحَّحه الألباني.

لقد نهى النبيُّ ﷺ المسلمين عن الهجرةِ والإقامةِ في بلادِ الكفارِ؛ لأن الإنسانَ بطبعِه ضعيفٌ يقلدُ المجتمعَ الذي يعيشُ فيه، ويذوبُ في عاداتِه وأعرافِه وأخلاقِه، فلا بدَّ من التأثرِ بمَن يصحَبُهم ويعيشُ معهم، فإن مَن صحِبَ حيوانًا يتأثَّرُ بطبعِه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**الفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»[1].

وذلك بسببِ التأثرِ بطبعِ الغنمِ والإبلِ، فما بالُنا بمَنْ يصحَبُ آدميين ناطِقين لهم من البيانِ والمَنظَرِ والجمالِ والطِّباعِ والحركاتِ، ونحوِ ذلك.

وبلادُ الكفرِ لا تُحِلُّ حلالًا، ولا تُحرِّمُ حرامًا، كلُّ شيءٍ فيها مباحٌ، وتكثرُ فيها الفواحشُ والمجاهرةُ بها من غيرِ نكيرٍ، وبخاصةٍ في مثل هذا الزمانِ؛ زمانِ الإباحيةِ المطلقةِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

فالسفرُ لبلادِ الكفارِ ذريعةُ الفسادِ والضلالِ والانحرافِ، وضياعٌ للدينِ والأخلاقِ، علاوةً على ما فيها من الشُّبُهاتِ المُضلَّةِ والشهوات المُذِلَّةِ.

ولا يجوزُ للمسلمِ أن يسافرَ للإقامةِ في بلادِ الكفرِ إلا بشروطٍ وضوابطَ:

الأولُ: أن يتمكَّنَ من إظهارِ دينِه وممارسةِ شعائِرِه، وأن يأمَنَ على دينِه ونفسِه وعِرضِه.

الثاني: أن يكونَ عندَه علمٌ يحميه من الشُّبُهاتِ، ودينٌ يحميه من الشَّهواتِ.

الثالث: أن يغلِبَ على ظنِّه الأمنُ من فتنِ الشبهاتِ والشهواتِ.

الرابع: أن تكونَ هناك مصلحةٌ راجحةٌ في سفرِه وإقامتِه في بلادِ الكفرِ لا يمكنُ تحقيقُها في بلادِ المسلمين، كطلبِ علمٍ لا يوجدُ إلا في بلادِ الكفارِ، أو كالدعوةِ إلى الإسلامِ في هذه البلادِ.

وإلا فالأصلُ عدمُ الجوازِ؛ خشيةَ الفتنةِ في الدين، واتِّباعًا لهديِ سيدِ النبيين ﷺ؛ فقد توعَّدَ اللهُ تعالى مَنْ يُقيمُ ببلادِ الكفرِ مع قدرتِه على الهجرةِ منها وهو لا يستطيعُ أن يتمسَّكَ بدينِه فيها، فقال سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾} [النساء:٩٧].

قال الحافظُ ابنُ كثير: هذه الآيةُ عامَّةٌ في كلِّ مَنْ أقامَ بين ظَهرانَيِ المشركين وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس مُتمكِّنًا من إقامةِ الدينِ، فهو ظالمٌ لنفسِه، مرتكِبٌ حرامًا بالإجماعِ وبنصِّ الآيةِ[1].

فالهجرةُ من بلادِ الكفرِ لبلادِ الإسلامِ ما شُرِعتْ إلا لإقامةِ الدينِ والتمكنِ منْ أداءِ شعائرِ الإسلامِ والدعوةِ إليه.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

---

[1] انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
معنى الهجرة	٥
من فضائل الهجرة	٨
الهِجْرَةُ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها	٨
الهجرةُ كفارةٌ للذنوبِ التي حصلتْ بعدَها	١٠
المهاجرُ يوسِّعُ اللهُ تعالى عليه في العلمِ والهدى والرزقِ والأجرِ العظيمِ	١٢
المهاجرُ ينالُ معيةَ اللهِ الخاصةَ	١٢
لولا الهجرةُ ما انتشر الإسلام	١٣
بوادر الهجرة النبوية إلى المدينة	١٩
التحريضُ على الهجرة من بلاد الكفر لبلاد الإسلام، وإثمُ مَن ترَكَها مع قدرته عليها	٣٨
فائدةٌ في حديثِ: «لَا هِجْرَةَ لِلمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ»	٤٣
الهجرةُ باقيةٌ ما بقيتِ التوبةُ وقُوتِلَ الكفار	٥٠
لو نوى الرجلُ الهجرةَ والزواجَ بامرأةٍ، ما الحكم؟	٥١
حكمُ الهجرة والسفر للإقامة في بلاد الكفار	٥٢